



فصل
غسل الميت

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(فصلٌ : غسل الميت)**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : **(ويجبُ غَسْلُ الميِّتِ على الأحياء)**

وجوبه مأخوذ من أمره في المُحرِم الذي وقصته ناقته ـ أي كسرته فمات ـ ؛ قال: «**اغسلوه بماء وسدر**»[١].

وقال في ابنته زينب : «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك**»[٢].

فأمره هنا بالغسل يدل على الوجوب، لكن الوجوب هنا وجوب كفائي، فالمراد هو إيقاع الفعل فإذا وقع من البعض سقط عن الباقين، ووجوب غسله مجمع عليه كما قال النووي وغيره[٣].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جنسه)**

أي الذكر أولى بالذكر من أقربائه، والأنثى أولى بالأنثى من قريباتها، هذا معنى كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فهو يشير إلى أن الأولى في تغسيل الميت هم أقرباؤه.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية.
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/١٢٨).

ودعوى الأولوية هنا يحتاج إلى دليل، ولا نعلم دليلًا صحيحًا يدل على ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما هو الاستحسان فقط، وحديث ضعيف أخرجه أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «ليليه أقربكم إن كان يُعلم، فإن لم يكن يُعلم فمن ترون عنده حظًا من ورعٍ وأمانة»(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وأحد الزوجين بالآخر)**

يريد المؤلف هنا أن أحد الزوجين أولى بتغسيل الزوج الآخر، فالمرأة أولى بتغسيل زوجها والزوج أولى بتغسيل زوجته من غيرهم؛ هذا ما يذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما الجواز فنعم ـ وهو جواز أن تغسل المرأة زوجها والزوج زوجته ـ؛ فإن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي غسّل فاطمة(٢)، وصحّ عن عائشة أنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه»(٣).

فهذا يدل على الجواز.

لكن الأولوية أمر زائد عن الجواز، وهذا يحتاج إلى دليل خاص، ولا نعرفه؛ فلا يوجد دليل صحيح يدل على هذه الأولوية، وقد مات في عهد النبي ﷺ الكثير وما كان ﷺ يحث على ذلك ولا يرشد إلى أنّ الزوج أولى بتغسيل زوجته أو أنّ الزوجة أولى بتغسيل زوجها.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٥)، والبيهقي في«سننه الكبرى» (٦٦٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٢٨) عن عائشة.
لكنه ضعيف كما ذكرنا ففي سنده جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٧٦٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦٦٦١) عن أسماء بنت عميس.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١) عن عائشة.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(ويكون الغسل ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بماء وسدر)**

أما السدر فهو ورق شجر النبق، يُدق ويُخلط مع الماء ؛ فيعمل عمل الصابون إلا أنه أفضل من الصابون.

أما كون الميت يُغسَّل ثلاثًا فأكثر ؛ فهذا لحديث أم عطية ؛ قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال : «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**» ـ تعني إزاره[(١)].

فهذا الحديث يدل على أن أقل الغَسْلِ ثلاث مرات ؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالثلاث، فيدل على سنية هذا الأمر، والزيادة إذا احتاج الميت لذلك، أي إذا احتاج جسد الميت إلى غسل أكثر من ثلاث فيُغسَّل، ولكن يحافظ المُغَسِّلُ على الوتر فإذا احتاج إلى أربع غسلات غسّله خمس وإذا احتاج إلى ست غسلات غسّله سبع ؛ وهكذا.

قال المؤلف : **(وفي الآخرة كافور)**

لحديث أم عطية المتقدم فقد قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : «... **واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**».

والكافور نبت طيب الرائحة، من خواصه أنه يُصلِّب الجسد.

ويجوز أيُّ طيبٍ في هذا الموضع ؛ إلا أن الكافور أفضل ؛ لأن النبي ﷺ أرشد إليه وفيه خواص زائدة عن الطيب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وتُقدّم الميامن)**

أي جهة اليمين، فيبدأ بغسل الجهة اليمنى ؛ لحديث أم عطية في

---

(١) سبق تخريجه.

رواية عنه ﷺ أنه قال : «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» وهذه الزيادة متفق عليها[١]. ومعنى ذلك أن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء والجهة اليمنى، ثم الجهة اليسرى بعد ذلك.

وكان ابن سيرين ـ وهو راوي الحديث عن أم عطية ـ يبدأ بمواضع الوضوء، ثم بالميامن.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(ولا يُغَسَّلُ الشهيدُ)**

المراد بالشهيد هو قتيل المعركة الذي يقتله الكفار، هذا هو الشهيد الذي تتعلق به الأحكام المذكورة الآن وفيما سيأتي من مسائل الجنائز، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو الشهيد[٢].

لكن أمر النيات لا يعلمه إلا الله تباركَ وتعالى، وما لنا إلا الظاهر، فمن قاتل من المسلمين في صفوف المسلمين ضد الكفار وقتله الكفار فيعتبر شهيدًا في الحكم، ويُعطى أحكام الشهداء، فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلى عليه كما سيأتي ؛ فقد فعل ﷺ ذلك بشهداء أحد[٣].

فهذا يدل على أن الشهيد لا يُغسَّل، وهذا مذهب جمهور علماء الإسلام.

وأما من أطلق عليه اسم شهيد من غير شهداء المعارك، كالغريق والمبطون ـ وهو الذي يموت بمرض في بطنه ـ وصاحب الهدم والمطعون ـ وهو من مات في الطاعون ـ ؛ فهؤلاء يغسَّلون ويكفنون ويصلى عليهم بالاتفاق[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)عن أبي موسى الأشعري.
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والحاكم (١/ ٥٢٠) وغيرهما من حديث أنس بن مالك.
(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ٢٦٤).



فصل
تكفين الميت

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(فصلٌ : تكفينُ الميت)**

(التكفين) في اللغة : هو التغطية والسَّترُ.

ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره.

ومنه تكفين الميت أي تغطيته بالكفن.

فالمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(ويجبُ تكفينه)**

أي يجب تكفين الميت وجوبا كفائيًا، إذا قام به البعض سقط عن الباقين كما في الغَسل تمامًا، لأن النبي ﷺ أمر به في حديث المحرم الذي وقصته ناقته ـ أي كسرته ـ فمات ـ فقال فيه ﷺ : «...وكفنوه في ثوبين»[(١)] وهذا أمر، فتكفين الميت واجب.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(بما يستره)**

وهو أقل ما يكفن به الميت ؛ أن يُكّفن بشيء يستره، فيغطيه تغطية كاملة. والأفضل والأكمل أن يكفن بثلاثة أثواب ؛ فقد ثبت أن

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كُرْسَفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة، وهو في الصحيحين[(١)]، وهو الأكمل.

والرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقد فرق بعض أهل العلم بين المرأة والرجل؛ فقال المرأة تُكفن بخمسة أثواب، لكنهم احتجوا في ذلك بحديث ضعيف لا يصح[(٢)] والصحيح هو ما ذكرناه؛ وهو أن الرجال والنساء على السواء في التكفين بثلاثة أثواب بيض؛ وهذا أكمل ما يذكر في تكفين الميت.

وأما الإجزاء فيجزئ ولو بثوب واحد يستر الميت كله.

وقوله هنا **(بما يستره)** جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[(٣)].

قال العلماء والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد السَّرْفُ فيه والمغالاة ونفاسته؛ بل أن يكون الكفن نظيفًا، كثيفًا يستر الميت، ساترًا مغطيًا لجميع جسد الميت؛ فهكذا يكون الكفن حسنًا.

ويكون التكفين بأثواب بيض وهو الأفضل، فقد أرشد عليه السلام إلى اللباس الأبيض وقال: «كفِّنوا فيه موتاكم»[(٤)].

ولا يعني ذلك أن غيره لا يجوز لكن الأفضل هو الأبيض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة.

(٢) وهو حديث ليلى بنت قائف الثقفية، أخرجه أحمد (٤٥/١٠٦)، وأبو داود في «سننه» (٣١٥٧) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) عن ابن عباس.

فأفضل ما يكون التكفين بثوب أبيض وبثلاثة أثواب.

قال رَحِمَهُ اللهُ : **(ولو لم يَمْلِك غيره)**

إذا مات الميت ولا يملك إلا قطعة قماش ؛ فيكفن بقطعة القماش تلك ؛ لأن الكفن يكون من رأس مال الميت ؛ أي من ماله الخاص.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر بتكفين مصعب بن عمير في نمرة ـ وهي ثياب مخططة، كأنها أخذت من النمر ـ فلم يترك غير هذه النمرة، فيقول خباب بن الأرت راوي الحديث: كنا إذا غطينا بها رأسه كشفت قدماه، وإذا غطينا بها قدميه كشف رأسه، فأمرهم النبي ﷺ بتغطية رأسه ووضع الإذخر على قدميه(١).

والإذخر ؛ حشيشة طيبة الرائحة.

قال رَحِمَهُ اللهُ : **(ولا بأس بالزيادة مع التَّمَكُّنِ من غير مُغَالاةٍ)**

أي ولا بأس بالزيادة على ما يستر مع التمكن، أي مع القدرة على وجود الزيادة، من غير مغالاة وغلو في الكفن ؛ فإنه سيدخل في إضاعة المال وقد نهى ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال(٢).

فالواجب هو ثوب واحد يستر جميع الجسد، والأكمل هو ما كُفِّنَ به النبي ﷺ ؛ فقد ورد أنه كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠) عن خباب بن الأرت

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٥) عن أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

واليمانية ؛ هي من صنع اليمن.

والسحولية ؛ أي بيض نقية، وقيل نسبة إلى مدينة في اليمن.

والكرسف ؛ قطن.

هذا أكمل شيء، أما مجاوزة الثلاثة في الكفن والزيادة والمغالاة ؛ فإنها من إضاعة المال.

قال : **(ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثِيابِهِ التي قُتل فيها)**

فقد فعل النبي ﷺ ذلك بشهداء أحد ؛ كفنّهم بثيابهم التي قُتلوا فيها[(١)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : **(ونُدِبَ تَطْيِيُب بَدَنِ الميِّتِ وكَفَنُهُ)**

أي ويستحب تطييب جسد الميت وتطييب كفنه إلا إذا كان الميت محرمًا ؛ فقد جاء في حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقتلته، قال : «**ولا تمسوه بطيب فإنه يُبعث ملبيًا**»[(٢)]، فنهى أن يُطيّبوا من كان مُحرِمًا، لأن الطيب يَحرُم على المُحرِم، فلا يجوز استخدامه واستعماله له ؛ فإنه سيبعث يوم القيامة ملبيًا.

وفي هذا إشارة إلى أنهم كانوا يستعملون الطيب للميت.

فمن هنا أخذ المؤلف الكلام الذي ذكر.

وقد ورد فيه حديث آخر ؛ ولكنه ضعيف ؛ وهو قوله : «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤١١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣-٢٠) وغيرهم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البيهقي (٣/ ٥٦٨)، وروي عن عباس بن محمد؛ قال: سمعت يحيى بن معين، وذاكرته يعني هذا الحديث؛ فقال يحيى: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال يحيى: ولا أظن هذا الحديث إلا غلطًا.

ويُستحب وضع الإذخر في القبر ؛ لقول العباس لما نهى النبي ﷺ عن قطع ما ينبت في مكة من الأعشاب والأشجار ؛ قال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإنّا نجعلها في بيوتنا وقبورنا، فقال ﷺ : «**إلا الإذخر إلا الإذخر**»[١].

والإذخر : حشيشة طيبة الرائحة.

  

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٣).



فصل
صلاة الجنازة

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فصل صلاة الجنازة)**

قال: (وتجِبُ الصلاةُ على الميِّتِ)

وجوبًا كفائيًا، فقد أمر بها ﷺ في غير ما حديث؛ قال لأصحابه: «صلّوا على صاحبكم»[1]، وثبت في «الصحيح» أن الصحابة صلّوا على المرأة التي كانت تقم المسجد، ولم يُعلموا النبي ﷺ[2]. فدلّ ذلك على أن هذا الواجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يجب على جميع من سمع به أن يصلي عليه.

قال المؤلف: (ويقومُ الإمامُ حِذاءُ رأسِ الرَّجلِ ووَسَطِ المرأةِ)

أي أن الإمام عندما يريد أن يصلي على الميت؛ فإن كان الميت رجلًا؛ فيقوم الإمام عند رأسه، وإن كانت امرأة فيقوم عند وسطها؛ لحديث أنس أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلمّا رُفعت أُتي بجِنازة امرأة فقام عند وسطها، فلمّا سألوه عن فعله هذا، وقالوا له أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

حيث قمت؟ قال: نعم[(١)].

وفي حديث سمرة بن جندب؛ أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي فقام وسطها[(٢)].

فدلّ ذلك على أن هذا الفعل سنة عن النبي ﷺ.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُكَبِّرُ أربعًا أو خمسًا)**

الصحيح الثابت عنه ﷺ هو ما ذكره المؤلف فقط لا زيادة وهو التكبير أربعًا أو خمسًا.

أما الأربع فأحاديثها في «الصحيحين»[(٣)].

وأما الخمس فورد فيه حديث عن زيد بن أرقم في «صحيح مسلم» أنه كان يُكبر على الجنائز أربعًا، قال: ثم إنه كبر على جنازة خمسًا، فسُئل عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبرها[(٤)].

فعمل زيد بن أرقم من تكبيره خمسًا؛ يدل على أن هذا الحكم غير منسوخ وإنما هو سنة ثابتة؛ لأن زيد بن أرقم علم الأربع وعلم الخمس، فدلّ ذلك على أنه من اختلاف التنوع الذي يفعل تارةً على صورةٍ، وتارةً على صورةٍ ثانيةٍ.

أما الست والسبع فلم يرد فيها حديث مرفوع، بل وردت بعض الموقوفات عن بعض الصحابة منها ما هو صحيح ومنها ما ليس بصحيح، والحجة فيما فعله ﷺ لا فيما فعله غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٨٠)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) ومنها حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)؛ انه كبّر على النجاشي أربعًا.

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).

وأما الثمان فلا أعرف شيئًا يثبت فيها.

وأما التسع فورد فيها حديث ؛ أن النبي ﷺ صلى على حمزة بتسع تكبيرات[(١)] ؛

لكن هذا الحديث قد استنكره غير واحد من العلماء، وذكروا أنه حديث منكر، فلا يصح في التكبيرات إلا الأربع والخمس فقط.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(ويقرأُ بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة وسورة)**

أما قوله **(الفاتحة)** فنعم ؛ فقد ورد فيها حديث عن ابن عباس أنه صلى على جِنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال بعدما قرأها : ليعلموا أنها سنة[(٢)]، أي سنة عن النبي ﷺ، فيكبر المرء التكبيرة الأولى ويقرأ بعدها فاتحة الكتاب.

وأما قوله **(وسورة)** ؛ فلا يصحُّ فيها شيءٌ، جاء ذكرها في حديث ابن عباس السابق في«صحيح البخاري» الذي فيه ذكر قراءة الفاتحة ؛ جاءت رواية خارج «صحيح البخاري» قال فيها : «إنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة وجهر» ؛ قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ : ذكر السورة غير محفوظ ـ أي هي زيادة شاذة ـ أي أنها شاذة ـ والصواب خلافها.

وكذلك قوله في نفس هذا الحديث : «وجهر» أي جهر بفاتحة الكتاب، وهي أيضا زيادة غير محفوظة.

والمحفوظ هو الذي في «الصحيح» : «أن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب و قال: ليعلموا أنها سنة».

---

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٨٨٧)، وفي سماع يحيى بن عباس من عبد الله بن الزبير نظر؛ فهو يروي عنه بواسطة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة)**

انتقال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التكبيرة الأولى مع الفاتحة إلى التكبيرات الثلاث مع ذكر الدعاء، إشارة منه إلى أن الصلاة على النبي ﷺ لا تثبت في هذا الموضع، ولذلك لم يذكرها أصلًا، وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

والصحيح إن شاء الله أنها ثابتة لحديث أبي أمامة : «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه»(١).

ثم يدعو بعد ذلك بما ورد عن النبي ﷺ.

فقول أبي أمامة هنا «ثم يصلي على النبي ﷺ» ؛ أُخذ منه أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية مسنونة وتفعل ؛ خلافًا لما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ثم بعد ذلك في التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة ـ إن كبّرها ـ يكون الدعاء.

وأفضل الدعاء ؛ الدعاء بما ورد عن النبي ﷺ، والحديث الوارد في ذلك حديث عوف بن مالك ؛ وهو قوله ﷺ : «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٣١)، وأصله عند النسائي في «سننه» (١٩٨٩)، وزيادة الصلاة على النبي ﷺ فيه محفوظة.

وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»[١].

وأما الأدعية الواردة في أحاديث أخرى ؛ فقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : «حديث أبي هريرة وأبي قتادة وعائشة غير محفوظ، وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك»[٢].

أي أنها أحاديث ليست بصحيحة، وحديث عوف بن مالك هو الحديث الذي قدمناه.

وإن دعا بما فتح الله عليه فلا بأس إن شاء الله.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(ولا يُصلَّى على الغّال)**

الغّال : هو الذي سرق من الغنيمة ـ غنائم الحرب ـ قبل قسمتها على أصحابها.

ورد في ذلك أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على الغّال في غزوة خيبر، وهذا الحديث هو الذي استدل به المؤلف على ما ذكر.

لكن في نفس الحديث قال ﷺ : «**صلوا على صاحبكم**»[٣]، فيدل هذا على أن الغّال لا تترك الصلاة عليه مطلقًا، بل لابد أن يُصلى عليه كبقية المسلمين، بل أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه.

وأما امتناعه ﷺ من الصلاة عليه ؛ فيُدل على أنه يشرع في هذه الحالة للإمام أو لمن كانت له مكانة في نفوس الناس أن يترك الصلاة على الغّال وعلى من فعل كبيرة من الكبائر ومعصية من المعاصي وبقي عليها ؛ ليكون زاجرًا لغيره عن هذا الفعل، فإذا عُرف أن مثل هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٩/٣٦)، ومالك (٢/٤٥٨)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨) وغيرهم.

الإمام أو الرجل الصالح لم يُصلِ عليه ولم يدعُ له بعد موته ؛ فربما يكون هذا زاجرًا لغيره عن فعلته.

قال : (وقاتلِ نفسه)

لما أخرجه مسلم في «صحيحه» : «أن النبي ﷺ، أُتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلِّ عليه»[(١)].

المشاقص ؛ جمع مِشْقَص : وهي نصل السهم، أي الحديدة التي هي رأس السهم الجارح.

وهذا كالذي قبله تمامًا ؛ فإن قاتل نفسه مسلم ـ وإن كان قتل نفسه ـ ولكنه ارتكب عظيمة من العظائم، وجريمة كبيرة في حق نفسه، وإثم عظيم عند الله، وقد توعَّد الله فاعل ذلك بعذاب جهنم.

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة**»[(٢)].

وقال في حديث آخر : «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوّجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»[(٣)].

ومعنى يتوجأ ـ أي يطعن ـ.

فقاتل نفسه لا يزال يعذب في جهنم بما قتل نفسه به، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في جبل في نار جهنم ويعذب فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ـ نسأل الله العافية والسلامة.

فهذه جريمة عظيمة ينبغي أن يكون الناس على حذر منها.

---

(١) (٩٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

ولكن قاتل النفس يبقى مسلمًا فالصلاة عليه واجبة كبقية المسلمين، ولكن ـ كما ذكرنا في الغال ـ من كان إمامًا أو رجلًا صالحًا معروفًا بين الناس وله مكانة في نفوس الناس، فهذا يشرع له أن يترك الصلاة على هذا الشخص كي يكون ذلك رادعًا لغيره.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(والكافرِ)**

أي ولا تجوز الصلاة على الكافر، فالصلاة عليه غير مشروعة، إذ لا تشرع إلا على المسلم فقط، قال الله تباركَ وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التّوبة: ٨٤]، فهذا نهي من الله تباركَ وتعالى عن الصلاة على غير المسلم، وكذلك الترحم عليه والاستغفار له محرم أيضًا لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٣﴾ [التّوبة: ١١٣]، فالكافر لا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه بنص هذه الآية، ولا يجوز أيضًا أن نصلي عليه؛ فالصلاة عليه فيها استغفار وترحم على الكافر، والكافر لا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار له.

وأما اليوم فهناك تجاوزات شديدة جدًا في هذه المسائل، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(والشهيدِ)**

أي ولا يُصلى أيضًا على الشهيد.

لكن هناك فرق بين عدم الصلاة على هذا وعدم الصلاة على الذي سبق؛ فهذا لا يصلى عليه لعظيم منزلته ولمكانته الرفيعة العالية، ولعدم حاجته لشفاعة أحدٍ؛ فهو الذي يشفع في الناس؛ وذاك لا يُصلى عليه لخسة منزلته وقلتها، وليكون ترك الصلاة عليه رادعًا له.

والصلاة هي شفاعة من المصلين للمُصلَّى عليه وترحم له، والشهيد هو الذي يَشفع في الناس، وليس بحاجة لشفاعتهم.

ولا يُصلى على الشهيد؛ لأن النبي ﷺ لم يُصل على شهداء أحد[(١)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويُصَلَّى على القبرُ وعلى الغائبِ)**

المقصود بالصلاة على القبر هنا صلاة الجنازة، وأما الصلاة التي نهى النبي ﷺ عن صلاتها إلى القبر؛ إنما هي تلك الصلاة المعروفة، التي هي الأفعال والأقوال المخصوصة التي تؤدى في أوقات مخصوصة؛ صلاة الظهر أو العصر أو غيرها من الصلوات التي فيها ركوع وسجود، فهذه لا يجوز أن تُصلى لا على قبر ولا إلى قبر ولا في مقبرة كل ذلك قد نهى عنه النبي ﷺ، وكفى نهيًا في ذلك قول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٢)].

أما صلاة الجنازة فصلاة أخرى ليس فيها ركوع ولا سجود، وهذه تُشرع على القبر لأن النبي ﷺ ثبت عنه في «الصحيحين»[(٣)] أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد ـ أي تنظفه ـ وكان الصحابة قد دفنوها بليل وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يريد الصلاة عليها، وكان نائمًا، فخشي أصحابه أن يزعجوه لو أيقظوه، فتركوه نائمًا وصلوا عليها في الليل ودفنوها، فلما علم النبي ﷺ ذهب وصلى على قبرها،وقد صحّ

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

عنه ذلك في الصحيحين وغيرهما، وصلى معه أيضًا بعض الصحابة كما جاء في أحاديث أخرى[١].

وأما الصلاة على الغائب فلم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على غائب إلا على النجاشي[٢]، والسبب أن للنجاشي صفة خاصة ؛ وهي أنه لم يصلِّ عليه أحد، فصلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب.

أما التوسُّعُ الذي نراه اليوم في صلاة الغائب، فكل من أراد أن يصلّيِ على آخر صلى صلاة الغائب، فهذا توسع غير مَرْضِيٍّ ؛ فالنبي ﷺ لم يصلِّ على أحد صلاة الغائب إلا على النجاشي، وإلا فقد مات كثير من المسلمين بعيدًا عنه ﷺ ولم يصلِّ عليهم لا حاضرًا ولا غائبًا، وإنما صلى على النجاشي لأنه هو الوحيد الذي لم يُصلَّ عليه ؛ فصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

فصلاة الغائب تُشرَعُ، ولكن لمن لم يصلَّ عليه، وليس مطلقًا.

  

---

(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).